

80 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح

العبيد

عبدالله العبيد

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن أبي بكر الثقفي انه سأل انس ابن مالك وهم راضيان من مني الى عرفة كيف - 00:00:00

يصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه ان علي - 00:00:18

ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف - 00:00:32

وحدثني عن مالك عن نافع عن ان عبد الله ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا جاء الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى من مني الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. المعتمد اذا رأى البيت قطع التلبية - 00:00:55

الحج في البخاري ان لم ينزل لربه حتى رمى جمرة العقبة يعني حتى يقف على العقبة وحدثني عن مالك عن ابن انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت - 00:01:15

ابن ابي علقة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بالنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال. قالت وكانت عائشة تعتمر - 00:01:36

هذا الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال بعمره وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز غدا يوم عرفة من مني فسمع التكبير عاليًا فبعث - 00:01:56

الحوسة يصيرون في الناس ايها الناس انها التلبية الا لاهل مكة ومن بها من غيرهم. حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما - 00:02:16

الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ان عبد الله ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج بلال ذي الحجة - 00:02:31

معه يفعل ذلك وذى الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك. قال يحيى قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقينا بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم - 00:02:47

قال يحيى قال مالك ومن اهل من مكة للحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني وكذلك صنع عبد الله وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع - 00:03:09

قال ان الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطاف ما بدا له ول يصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج فاخروا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى - 00:03:29

وفعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهيل لهلال ذي الحجة من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى
رجع من منى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهيل من جوف مكة بعمره؟ قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه - 00:03:56
لما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي. حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته
ان هذا ابن علي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس قال من اهدى هديا حرمها -
00:04:16

عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر المدى وقد بعثتم بهدي فاكتبي الي بامرک او كوني صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس
كما قال ابن عباس انا فنتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله - 00:04:36
صلى الله عليه وسلم بيده. ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
احله الله هذه مسائل - 00:04:56

عائشة على الصحابة رضي الله عنهم يصنف فيها بدر الدين الزاقشي رحمة الله كتابه الايجابي وحدثني عماري عن يحيى بن
سعید انه قال سألت عمرة بنت عبدالرحمن عن عن الذي يبعث بهديه ويقيمها ليحرم عليه شيء - 00:05:09
انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى عن يحيى بن سعید عن محمد بن ابراهيم بن الحارت عن ربيعة بن
عبدالله بن البديري انه رأى رجل - 00:05:33

متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال
بدعة ورب الكعبة. وسئل ما لك عن من خرج بهديه لنفسه فأشعره - 00:05:50
وخلده بالدين الخليفة هدية ولم يحرم هو حتى جاء جحافة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد اذا هدي ولا
يشعره الا عند الاهلال - 00:06:07

الا عند الاهلال الا رجل الا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهل هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس بذلك. وسئل
ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد - 00:06:21
الهدي من لا يريد الحج ولا العمارة فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بها ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نقر هديه - 00:06:39

ما تفعله في الحج حدثني يحيى عن نافع انا عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة الحائض له المرأة الحائض التي تهل
بالحج او العمارة انها تهل بحاجها وعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الضحي - 00:06:55
اول مرة وهي تشهد المناسب كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت لا طوف في البيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد
حتى تطهر. باب العمارة في شهر الحج حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله - 00:07:17

صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة محدثني عن هشام ابن عروة عن ابي جهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلات نحدة ثلاثا احدها في شوال واثنتين - 00:07:33
ذى القعدة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرمدة الاسلامية ان رجلا سأله سعيد ابن المسيب قال لا. قال اعتذر قبل ان احج.
فقال سعيد ابن قد يعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - 00:07:51

شهاب عن سعيد المسيب ان عمر ابن ابي سلمة استاذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعت默 ثم الى اهله ولم يحج
قوله ثلاثا يعني هذا واقع صحيح لكن فيه رابعة ايضا - 00:08:07
الذى مع حجتهم ويعنى انه النبي صلى الله عليه وسلم هل من ذى القعدة واحتاج الطريق الى نحو اربعة عشر يوما. لما جاء رابع ذي
الحجۃ تقریبا او الخامس وصل الى مکة - 00:08:27

الحكم الشرعي هو ما تلبس به من العبادة اذا ابتدأ بها يعتبر في ذلك التنفس ولها واحد يعني قبل رمضان قال قبل ان يعلن الناس
العصر قبل المغرب نصف ساعة قلت لا ادري - 00:08:56

مروان ام لا؟ يقول تلبس الحرام ونزلت يقول لما وصلت الحرم وصلينا المغرب بعد نصف ساعة قلت لي انه هل يعتبر رمضانيا ام لا؟
قلت له لا باب قطع التلبية في العمرة. حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم. قال مالك فيما - 00:09:16

فيمن احرم من التنعيم انه يقطع تلبية حين يرى البيت. قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتبر من بعض المواقف وهو من اهل
المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية؟ قال اما المهل من المواقف فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم. قال وبلغني ان عبد الله ابن
عمر كان - 00:09:51

باب ما جاء في التمتع حدثني يحيى عن ابن شهاب عن محمد ابن عبدالله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه
انه سمعه سعد ابن ابي وقاص والضحي كابن قيس عام حج مع عام حج معاوية ابن ابي سفيان وهم يذكران التمتع بالعمرة الى الحج
- 00:10:11

فقال الضحاك ابن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل امرا لا امر الله عز وجل. فقال سعد بننس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر
بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - 00:10:33
وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج
في ذي الحجة - 00:10:52

وحدث لعن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في من
ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع - 00:11:05
هو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. قال مالك وذلك اذا فقام حتى
الحج حتى الحج ثم حج من عامه - 00:11:21

قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم قام بمكة حتى انشأ الحج منها انه
متمتع يجب عليه الهدي او الصيام او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة - 00:11:36
مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتهن ف قال قال نعم هو
متمتع وليس هو مثل اهل مكة. وان اراد الاقامة وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة - 00:11:55
وليس هو من اهلنا وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له
بعد ذلك وليس هو من اهل مكة - 00:12:15

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام
في مكة ثم من حج وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - 00:12:28
ما يجب فيه التمتع. قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهلة ثم حج من عامه ذلك فليس عليه
انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حجه - 00:12:48

ثم اقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع الى مكة من اهل الافق وسكنها. وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها وليس
بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها - 00:13:03
سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرياط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له
اهل كان له اهل بمكة اولى اهل لها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي -
00:13:21

صلى الله عليه وسلم دونه او دونه امتهن من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليهما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام. باب الجامع ما جاء في العمرة. حدثني يحيى عن ما
لك عن سمي - 00:13:41

ابي بكر ابن عبدالرحمن عن عن ابى صالح السمانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة كل ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - [00:14:05](#)

وحدثني عن مالك عن سمي المولى ابى بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلی الله عليه وسلم وقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعتراض لي - [00:14:21](#)

اعتراض لي فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتزمي في رمضان فان عمرا فيه كحج وحدث لعن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدهم واتم - [00:14:35](#)

بعمرته ان يعتمر في غير شهر الحج وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحدث عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة السنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها؟ قال مالك ولا ارى لحاد ان يعتمر في السنة - [00:14:53](#)

قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدا بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث عمرتي التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته - [00:15:15](#)

وليس عليه ان يحرض فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر وهو يغتسل - [00:15:31](#)

يتوضأ ثم يعود فيطوف في البيت اذيك يا رقاري؟ ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدى وعلى المرأة اذا - [00:15:46](#)

وزوجها وهي محمرة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله. ولكن الفضل ان يذل من المiqat الذي وقت رسول الله صلی الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعم - [00:16:01](#)

باب نكاح المحرم حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث هذا رافع ورجلان من مصارف زوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - [00:16:23](#)

وحدثني عن مالك عن نافع عن ابىه ابن وهب اخي بنى عبد الزارى ان عمر ابن عبيد الله ارسل الى امان ابن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وامام خيمان اني قد - [00:16:41](#)

ادا اردت ان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبة ابن جبیر واردت ان تحضر فانكر ذلك عليها ما هو قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا - [00:16:54](#)

المحرم ولا ينكح المحرم ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود ابن الحسين ان ابا غضبان ابن طريف المري اخبره ان ابا طريفا تزوج امرأته وهو محروم فرد عمر - [00:17:09](#)

عبد الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطر على نفسه ولا على غيره. وحدثني عن ما لك انه بلغه ان سليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:17:25](#)

قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه؟ لان الرجعة ما تدخل فيه النكاح. النكاح موجود اصله. نعم داروا حجامة المؤمن حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم احتجم وهو محروم فوق رأسه - [00:17:47](#)

وهو يومئذ بلحى جمل مكان لطريق مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول لا يتحجم المحرم الا مما لا بد له منه قال مالك لا يتحجب لا يتحجم المحرم الا من ضرورة. باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد. حدثني يحيى عن ما لك عن ابى - [00:18:11](#)

مولى عمر ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابى قتادة الانصاري عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى اذا كانوا في بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محربين وهو غير محروم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه - [00:18:34](#)

ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم. فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله - [00:18:56](#)

عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود صفيق الطياع وهو محرم. قال ما لك ما لك وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء ابن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النظر - [00:19:17](#)

الا ان في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء حدثني عن ما لك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عنه - [00:19:37](#)

عن عيسى ابن طلحة عن عبيد الله عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عمير ابن سلمة الضمري عن البهذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو - [00:19:53](#)

حتى اذا كانت الروحاني اذا حمار وحشى عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يشرك ان يأتي صاحبه وجاء المهزى وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر - [00:20:07](#)

ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان في الخاتمة بين الرويف وبين الرويضة والعرج اذا ضمن حاقد في ظل فيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريمه احد - [00:20:29](#)

لا يغيب احد من الناس حتى يجاوزه وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان للربا التي وجد ربا من - [00:20:46](#)

في العراق محربين فسألوا عن لحم صيدا وجدوه عند اهل الربدة فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربدة فامرهم باكله. قال ثم اني شكت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت - [00:21:01](#)

ذلك لعمر ابن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به؟ فقال امرتهم باكله. فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك نفعنا يتواحدوا محدثنا عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن عبدالله ابن عمر انه مر به قوم محربون - [00:21:16](#)
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلتى يأكلونه فافتاتهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بما افتتهم؟ قال قلت افتتهم باكله. قال فقال عمر لو افتتهم - [00:21:40](#)

وغير ذلك لاوجعته حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاخبار اقبل من الشام في رب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتى - [00:22:00](#)

قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك لهم فقال من افتاكم بهذا؟ قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ثم لاما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاتهم كعب ان يأخذوه فلم يأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له - [00:22:12](#)

ذلك فقال ما حملك على ان تفتتهم بهذا؟ قال هو من صيد البحر. قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين والذى نفسي يذكر في كل عام مرتين وسئل مالك مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق ان يرتابوه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم - [00:22:36](#)

فاني اكرهه وانهى عنه اما ان يكون عند رجل لم يرد به المحربين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به. قال مالك فيمن احرم وعنه الصيد قد صاده او فليس عليه ان يوصله ولا بأس ان يجعله عند اهله. قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال - [00:23:04](#)

المكرم ان يصطاد ثم لا يحل للمحرم اكله من الصيد حدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن الصعب - [00:23:27](#)

عن الصعب ابن جثامة الليثية انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وحشيا وهو بالابواب او بودان فرده عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم - 00:23:39
عن عبد الله ابن أبي بكر عن عبد الله ابن عامر ابن الريبيعة قال رأيت عثمان ابن عثمان ابن عفان ابن عرج وهو محرم في يوم صالح
هذا غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتى بلحم صيد. فقال لاصحابه كلوا فقلوا اولا تأكل وانت؟ فقال اني - 00:24:01
لست كهينتكم انما صيد من اجلني. عندكم هنا في السماء عبد الرحمن بن عابر الريبيعة انا عندي عبد الرحمن نعم حدثني عن مالك عن
الشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعوه - 00:24:21
عليه اكل لحم الصيف في الرجل المحرم يصاب من اجله صيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه
جزاء ذلك الصيد كله وسائل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيده الصيد فياكله ام يأكل الميتة - 00:24:53
وقال بل يأكلوا الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه في حال من الاحوال وقد ارخص في
الميتة على حال ضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يقل اكله لحلال ولا لحرم لانه ليس بذكي - 00:25:14
كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد هو الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل ما له ولم
يأكل منه بباب امر الصيد في الحرم - 00:25:33

يعني اذا وجد صيدا او ميتة هذا الذي قاله مالك رحمة الله هو المذهب عندنا قد يستغربها بعض الاخوة جمهور العلماء وفيها تفاصيل
على كل حال نعم بباب امر الصيد في الحرم. قال ما لكم كل شيء صيد في الحرم او رسول عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في
الحل فانه لا يحل - 00:25:49

على من فعل ذلك جزاء الصيد اما الذي يغسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في
ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب - 00:26:24

من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه بباب الحكم في الصيف. قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله من - 00:26:37

كن متعمدا فجزاه مثل ما قتله من النعم طبعا هنا انا عندي نفس الذي عندك المحققة في كل المسابقات الموجودة عندكم هذه نتصرف
فيها جعلوها على رواية حفص وهذا خطأ الحقيقة انا رأيت حتى في الصحيح البخاري - 00:26:52
هذا خطأ قراءة المصنف في العالم الامانة العلمية وجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به لوعدنا منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
كفارة طعام ماكينة او عدو نعم - 00:27:10

قال مالك لانا في نقرأ على لان مالك رحمة الله يقرأ على نافع الذي هو احد واما نافع الذي هو ابن عمر فاقر عليه الحديث وانا مالك
فالذى يصيده الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يرتابعه وهو مقيم ثم يقتله. وقد نهى الله عن - 00:27:47
عليه جزاؤه والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في
حكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظركم ثم من الطعام فيطعم كل - 00:28:12
او يصوم مكان كل مد يوما وينظركم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكونا صام عشرين يوما
عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر ستين مسكونا - 00:28:28

قال مالك سمعت انه يحكم على من قطر الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
محرم بباب ما يقتل المحرم من الدواب. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من - 00:28:44

ليس على المحرم في قتلهم الجلاح. الغراب والحداء والعقرب والفاراء والكلب العقوق. حدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن
عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لمن قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه. العقرب والفاراء
والغراب - 00:29:04

والكلب العقوق يحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم

في الحرم البقرة والغريب والغراب والكلب العقور - 00:29:24

ان عمر ابن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم. قال مالك في الكلب العفو الذي امر بقتله في الحرم ان كل كما عثر الناس وعدا عليهم او اخافهم مثل الاسد والنمل والبهج والتب وبه فهو الكلب العقور - 00:29:40

وما ما كان من السباع لا يعودو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتتلن المحرم فان قتله فداء واما ما ضر من الضر هذه اشياء تقتل ومع ذلك - 00:29:57

مالك رحمه الله يرعى ان فيها الفدية وهذا على كل حال مذهب الشافعي وهو رواية عندنا في مذابحنا من السلف انه من قتل هذه واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدائة وان قتل المحرم شيئاً من الطير سوء - 00:30:12

باب ما يجوز للمحرم ان يفعله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن البديري انه رأى عمر ابن الخطاب يفرد بغير - 00:30:44

لسقها وهو محرم قال مالك وانا اكرهكم هنا اكرهكم نعم السلام عليكم وعلى اكتوبر. نعم وحدثني عن مالك عن علقة ابن أبي علقة عن امية اتها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المكرمة ايحك او جز - 00:31:00
عائشة الزوجة النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحكيه وليس دلو ولو ربطت يداي ولم اجد ولم يوجد ولم اجد الا رجلي لحكمت وحدثني عن مالك عن ابي موسى ان عبد الله ابن عمر نظر في المرأة للشك وان كان بعينيه وهو محرم. وحدثني عن مالك عن - 00:31:30

ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بغيره وعلى مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. وحدثني عن مالك عن محمد بن عبدالله بن ابي مريم انه سأله سعيد بن المسيب عن ظفره - 00:31:56
انه انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقفر في اذنه من المال الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في في - 00:32:12

ان لم ارى بذلك بأسا قال مالك ولا بأس ان يغض المكرم خراجه ويخطأ ذمله ويقطع عرقه اذا احتاجيت الى ذلك باب الحج عن من يحج عنه. حدثني يحيى عن مالك عن سليمان في يسار عن عبدالله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديب رسول الله - 00:32:27

صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتني وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشرك الآخر. فقالت يا رسول الله ان - 00:32:48

ان فريق تالله في الحج ادرك ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في الوداع لما جاء فيمن احصر بعده حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعده بينه وبين البيت فانه يقل من كل شيء وينحر هديه - 00:33:03
حيث حبس وليس عليه قضاء انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل واصحابه بالحديبة فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطلبوا البيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان - 00:33:25

واياكم شيئاً ولا يعود لشيء. وحدثنا عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمراً في الفتنة ان صدحت البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:50

يا هلا بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بعمره عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امرهما الا ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد. اشهدهم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاءني - 00:34:06
مجازياً عنه واهداه قال مالك فهذا الامر عندنا في من احصر بعده كما ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل باب ما جاء فيه من ابصر بغير عدو حدثني يحيى عن مالك عن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن عبد الله ابن عمر

انه قال المحصر بمرض - 00:34:26

لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب الذي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحل - 00:34:54

الا البيت عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قد يدعا انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذلي وارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك بماء سبعة اشهر - 00:35:14

متى احللت بعمره حدثني عن مالك عن علي بن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت - 00:35:42

وبين الصفا والمروة. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد ابن معبد ابن عجابة المخزون صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه - 00:35:55

فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حجه قابل وبهدى ما استيسر من الهدي - 00:36:11

قال ما لكم على هذا الامر عندنا في من ابصر بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهفار بن اسود حين فاتوهم الحج واتيا يوم النحر ان يحلوا بعمره ثم يرجع حلالا. ثم يحجان عاما قابلا ويفتيان فمن لم يجد فالصيام - 00:36:33

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال ما لكم وكل من حرس عن الحج بعدما يحرم الا بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الھلال فهو محصر عليه يحمى على - 00:36:53

قال يحيى سئل مالك عن من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطنه متتحرك او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو يكون عليه مثل ما على اهل الافق اذا هم مبصرون - 00:37:07

قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان حضور مع الناس الموقف - 00:37:25

قال مالك ارى ان يقيم حتى اذا برأ اخرج الى خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقل ثم عليه حج قابل والهدي - 00:37:38

قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى البر فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه - 00:37:53

فلذلك يعمل بهذا وعليه الحج قابل والهدي. فان كان من غير اهل مكة فاصابوه مرة حال بينهم وبين الحج فطاف البيت وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حلا بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة. لان طواف الاول وسعيه - 00:38:15
اليوم انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي. باب ما جاء في بناء الكعبة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق اخبر عبدالله ابن عمر عن عائشة - 00:38:35

النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد ابراهيم. قالت فقلت يا رسول افلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت - 00:38:53

قال فقال عبد الله بن عمر لان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استسلام الركين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعده ابراهيم - 00:39:13

الجاهلية يمسحون اربعة كلها محدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي اصليت
في الحجر ام في البيت؟ وحدثني عن مالك انه سمع ابن - 00:39:34

يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر الناس من ورائه الا اراده ان يستوعب الناس الله بالبيت كله باب الرمل في الطواف
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:52
الى الحجر الاسود من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواق قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا. وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يرمل من الحجر - 00:40:12

الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواق ويمشي اربعة اطواق. انا في طواف القدوم فقط. نعم ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى
الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحبب بعدي - 00:40:28

لا اله الا انت وانت تحبب بعد ما امت يخضص صوته بذلك وحدثني عن مالك عن الشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله ابن الزبير
احرم بعمره من التنعيم ثم قال ثم رأيته يسعى حول البيت - 00:40:46

وحدثني عن مالك عنا فعلا عبد الله ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطوف في البيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع وكان لا يرمل
اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة - 00:41:05

باب الاستلام في الطواف حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع
ركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج - 00:41:22

وحدثني عن مالك عن الشام ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف كيف صنعت يا ابا
محمد في السلاح الركن - 00:41:38

وقال عبدالرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان
اذا طاف في البيت يستلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه - 00:41:49

باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام. حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر ابن الخطاب عمر ابن الخطاب قال
وهو يطوف بالبيت ذي الاسود انما انت حجر ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله - 00:42:08

قال ذلك سمعت بعض اهل العلم يستحق اذا رفع الذي يطوف في البيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه باب ركعة الطواف
حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين حتى بين السبعين لا - 00:42:27

بينهما ولكنها كان لا يصلى بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل
ان يتخطى به فيقرن بين الاصبع او اكثر ثم يركع ما عليه من رکوع - 00:42:47

ذلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسلو حتى يطوف ثمانية
او تسعه اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلى ركعتين ولا - 00:43:05

ولا يعتد بالذى كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على تسعه حتى يصلى السبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعات
قال مالك وما الشك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة للطواف -
00:43:22

الا بعد اكمال الصبح ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك
وقد طاف وقد طاف بعض الطواف كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستحلف الطواف والركعتين - 00:43:44

وما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاده وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو ظاهر بوضوء باب الصلاة
فعلى الصبح والعصر في الطواف حدثني يحيى عن مالك عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عبد الرحمن ابن عبد القاري اخبره انه
طاف بالبيت مع عمر ابن - 00:44:04

الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس طلعت وركب حتى فصل ركعتين. وحدثني عن مالك عن ابي

الزبير المكي انه قال رأيت عبدالله ابن عباس يطوف بعد - 00:44:29

صلاة العصر ثم يدخل الحجرة فلا ادرى ما يصنعها. وحدثني عن ما لك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد. قال ذلك ومن طاف بالبيت باعطا اصبعه ثم اقيم - 00:44:45
صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلى مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل السبعات ثم لا يصلى حتى تطلع الشمس وتغرب
قال وان اخرهما حتى يصلى المغرب فلا بأس بذلك. قال ما لك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد
على سبع - 00:45:05

ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما
ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلى المغرب لا بأس بذلك - 00:45:26

وداع البيت حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب قال لا يصدرون احد لا يصدرون لا احد من
الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت - 00:45:41

قال مالك في قول عمر ابن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محلها الى البيت العتيق. فمحل الشعائر - 00:45:57

كلها وقضائها الى البيت العتيق محددة لعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمر ابن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
حتى ودعا. وحدثني عن مالك - 00:46:17

هشام النبوة على بانه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت
وين حبسه شيئا وعرض له فقد قضى الله حجه. قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ارى
عليه - 00:46:32

الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض بباب جامع الطواف حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود
محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن قروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام - 00:46:52

سلامات لزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ذكرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكتي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة بعيد بعييري - 00:47:09

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور حدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي ان ابا معز الاسلامي عبدالله ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر - 00:47:23

وقال فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد هربت الدماء فرجعت حتى ذهبت
وذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هربت الدماء. فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد - 00:47:41

الدماء فقال عبدالله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استغفرلي بثوب ثم عن مالك انه بلغه ان استعدنا ابي
وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف في البيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف - 00:48:03

بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله. وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدثنا عن رجل؟
فقال لا احب ذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو الظاهر - 00:48:25

باب البدء في الصفا في السعي. حدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبدالله انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه - 00:48:43

وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد
عن ابيه عن جابر عن علي عن ابيه عن جابر ابن - 00:48:53

نعم انا رسول الله. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا لا الله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوه ويصنع على المروءة مثل ذلك - [00:49:12](#)
وحدثني عن مالك عنا فعلا انه سمع عبد الله ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
وانني اسألك كما هديتني للسلام الا تزعزعه مني حتى تتوافقاني وانا مسلم. باب جامع السعيد. حديثي - [00:49:32](#)
عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - [00:49:52](#)

على الرجل شيء لا يتطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لك انت فلا تدع عليه ان لا يطوف بهما انما هذه الآية في الانصار
كانوا يهلوون لما مات وكان منا حذو اديبهم وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروءة - [00:50:10](#)
فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج او
اعتصم ثمرة فلا جناح عليه - [00:50:30](#)

ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني عن ما لك عن الشام ابن عروة ان سودة بنت عبد الله ابن عمر كانت
عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروءة في - [00:50:43](#)

حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تفضي ووافها حتى نوت بالاولى من الصبح
فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عراة اذا رأوه يطوفون على الدواب ليتها اشد النهي - [00:50:59](#)
ويعتلون بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاض هؤلاء وخسروا. وقال ما لكم من نسي السعي بين الصفا اول مرة في
عمره فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجحه - [00:51:18](#)

فليرجع فليسعى بين الصفا والمروءة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمارة ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسائل مالك عن الرجل يلقاء
الرجل بين الصفا والمروءة فيقف معه يحدثه فقال له لا فقال لا احب له ذلك - [00:51:37](#)
قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروءة فانه يخضع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم - [00:51:55](#)

يبتدئ سعيه بين الصفا والمروءة وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا نزل من الصفا - [00:52:10](#)

صبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروءة قبل ان يطوف بالبيت
قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسعى بين الصفا والمروءة ان جهل ذلك - [00:52:20](#)
حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة وان كان اصاب النساء رجع
بطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة حتى يتم ما بقي عليه - [00:52:37](#)

من تلك العمارة. ثم عليه عمرة اخرى والهدي. باب صيام يوم عرفة. حديثي يحيى عن ما لك عن ابي التضر مولى عمر ابن وبالله عن
عمير المولى عبد الله ابن عباس عن عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى -
[00:52:51](#)

الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدس لبسا فارسلت اليه بقدح لبني وهو واقف
على بعيره فشرب حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة فقال
القاسم ولقد رأيتها عشية - [00:53:11](#)

عرفة يدفع الامايم ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر يوم جاء في صيام ايام
مني حدثني يحيى عن مالك عنها بالنصر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى -
[00:53:37](#)

عن صيام ايام مني. وحدثني عن مالك عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة ايام من يقول انما هي ايام

اكل وشرب وذكر لله - 00:53:57

وذكر الله. وحدثني عن مالك عن ابن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين من يوم الفطر ويوم الأضحى. وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانى اخت عقيل ابن أبي طالب - 00:54:12

عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطر - 00:54:32

قال مالك هي ايام التشريق ما يجوز من الهدي حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن ابن عمرو ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:54:48

وسلم اهدى جملا كان لابي جهل ابن هشام في حج او عمرة وحدثني عن الاستناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول - 00:55:02

رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بدلتين بدنية وفي العمرة بدنية - 00:55:19

قال ورأيته في العمرة ينحر بدلة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد يوم وكان فيها منزله. قال ولقد رأيته طعن بلبة بدنته حتى خرجت الحرية من تحت كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله - 00:55:35

عياش ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل - 00:56:00

حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني عن هشام ابن عوة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فاتح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعدما يروي فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها - 00:56:16

باب العمل في الهدي حين يساق حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واسعره بذى الخليفة يقلب قبل ان يشعر بذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم - 00:56:36

ويساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحل نحره قبل ان يحلقه وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما - 00:56:56

ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا طعن في سلام يهديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الهدي ما خلد واسعرا ووقف به بعرفة. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد - 00:57:11

ابن عمر كان يجلب بدنه القباطي والاناط كان يجلب فتنه القباطي والاناط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها. وحدثني عن مالك انه عبدالله ابن دينار ما كان عبد الله ابن عمر يسمعه حين قصيت الكعبه هذه الكسوة؟ قال كان - 00:57:36

نتصدق بها وحدثني ما لک عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدن الثري فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفه. وحدثني عن - 00:58:03

من عروة عربية انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدئن احدكم من البدن شيئا يستحبى ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحب من اختيرت له من اختيار له - 00:58:22

باب العمل في الهدي اذا عطبه او ضل حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عورة عن ابيه ان اباه صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - 00:58:40

كيف اصنع بما عظم من الهدي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنـة عطبت من الهـي فانحرـها ثم القـى قـلادـتها في دـمـها
ثم خـلـ بينـها وـبـينـ النـاسـ يـأـكـلـونـها - 00:59:01

وـحدـثـني عنـ مـالـكـ العـلـيـ الشـهـابـ عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ اـنـهـ قـالـ مـنـ سـاقـ بـدـنـةـ تـطـوـعاـ فـعـطـبـتـ فـنـحـرـهاـ ثـمـ خـلـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ النـاسـ
يـأـكـلـونـهاـ وـلـيـسـ عـلـيـ شـيـءـ وـاـنـ اـكـلـ مـنـهـ اوـ اـمـرـ مـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ قـرـنـهاـ - 00:59:16

وـحدـثـني عنـ مـالـكـ عنـ ثـورـ اـبـنـ زـيـدـ الـدـيـنـيـ عنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـاسـ مـثـلـ ذـلـكـ وـحدـثـني عنـ مـالـكـ عنـ اـنـهـ قـالـ مـنـ اـهـدـيـ بـدـنـةـ جـزـاءـ اوـ نـذـراـ
اوـ هـدـيـ تـمـتـعـ فـاصـبـيـتـ فـيـ الطـرـيقـ فـعـلـيـهـ الـبـدـلـ - 00:59:31

وـحدـثـني عنـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ عنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ اـنـهـ قـالـ مـنـ اـهـدـيـ بـدـالـةـ ثـمـ ضـلـتـ اوـ مـاتـ فـانـهـ اـنـ كـانـتـ نـذـرـاـ اـبـدـلـهـ وـاـنـ كـانـتـ تـطـوـعاـ
فـانـ شـاءـ اـبـدـلـهـ وـاـنـ شـاءـ تـرـكـهاـ. وـحدـثـني عنـ مـالـكـ اـنـهـ سـمـعـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـونـ لـاـ يـأـكـلـ صـاحـبـ الـهـدـيـ مـنـ الـجـزـاءـ وـالـنـسـكـ - 00:59:47
الـمـحـرـمـ اـذـاـ اـصـابـ اـهـلـ صـاحـبـ الـهـدـيـ مـنـ الـجـزـاءـ الـلـيـ هوـ جـزـاءـ الصـيـدـ الـنـسـكـ الـلـيـ هوـ الـلـيـ هوـ مـنـ تـرـكـ نـسـكـاـ لـيـسـ نـسـكـاـ الـذـيـ هوـ التـمـتـعـ
بـالـنـصـ وـالـاجـمـاعـ بـاـبـ هـدـيـ المـحـرـمـ اـذـاـ اـصـابـ اـهـلـ هـدـيـ حـدـثـنـيـ يـحـيـيـ عـنـ مـالـكـ اـنـهـ بـلـغـهـ اـنـ عـمـ اـبـنـ الـخـطـابـ وـعـلـيـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ وـابـاـ
هـرـيـرـةـ فـسـأـلـواـ عـنـ رـجـلـ اـصـابـ اـهـلـهـ - 01:00:06

وـقـالـواـ يـنـفـذـانـ يـمـضـيـانـ بـوـجـهـهـمـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ حـجـهـمـاـ ثـمـ يـقـضـيـ حـجـهـمـاـ حـجـ قـابـلـهـ وـالـهـدـيـ. قـالـ وـقـالـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ بـالـحـجـ مـنـ
عـامـ قـابـلـ تـفـرـقـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ حـجـهـمـاـ. وـحدـثـنـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ اـنـهـ سـمـعـ سـعـيدـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ - 01:00:40
اـقـولـ ماـ تـرـوـنـ فـيـ رـجـلـ وـقـعـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـلـمـ يـقـلـ لـهـ الـقـوـمـ شـيـئـاـ. فـقـالـ سـعـيدـ اـنـ رـجـلاـ وـقـعـ فـيـ اـمـرـأـتـيـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـبـعـثـتـ الـىـ
الـمـدـيـنـةـ يـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ بـعـضـ النـاسـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـلـىـ عـامـ قـابـلـ. فـقـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ لـيـنـفـذـ لـوـجـهـهـمـاـ فـلـيـتـمـ ماـ حـجـهـمـاـ الـذـيـ - 01:01:02

الـسـادـةـ فـاـذـاـ فـرـغـ رـجـعـ فـانـ اـدـرـكـهـمـاـ حـجـ قـابـلـ فـعـلـيـهـمـاـ حـجـ الـحـجـ وـالـهـدـيـ وـيـهـلـانـ مـنـ حـيـثـ اـهـلـاـ بـحـجـهـمـاـ الـذـيـ اـفـسـدـهـمـ وـيـتـفـرـقـانـ حـتـىـ
يـقـضـيـ حـجـهـمـاـ قـالـ مـالـكـ يـهـدـيـانـ جـمـيـعـاـ بـدـنـةـ بـدـنـةـ؟ قـالـ مـالـكـ فـيـ رـجـلـ وـقـعـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ الـحـجـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـنـ يـدـفـعـ مـنـ عـرـفـةـ
وـيـرـميـ الـجـمـرـةـ - 01:01:22

يـجـبـ عـلـيـ الـهـدـيـ وـحـجـ قـالـ فـانـ كـانـ اـصـابـتـهـ اـهـلـهـ بـعـدـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ فـانـمـاـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـتـمـرـ وـيـهـدـيـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ حـجـ قـابـلـ قـالـ مـالـكـ وـالـذـيـ
يـفـسـدـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ حـتـىـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـهـدـيـ فـيـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ التـقـاءـ الـخـتـامـيـنـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـاءـ دـافـقـ - 01:01:46
قـالـ وـيـوـجـبـ ذـلـكـ اـيـضاـ الـمـاءـ الدـافـقـ اـذـاـ كـانـ مـنـ مـباـشـرـةـ فـاماـ رـجـلـ ذـكـرـ شـيـئـاـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـهـ مـاءـ دـافـقـ فـلـاـ اـرـىـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ وـلـوـ انـ رـجـلاـ
قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ ذـلـكـ مـاءـ دـافـقـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ الـاـ الـهـدـيـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ مـرـارـاـ - 01:02:08

الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ وـهـيـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ مـطـاـوـعـةـ الـاـ الـهـدـيـ وـحـجـ قـابـلـ اـنـ اـصـابـهـاـ فـيـ الـحـجـ وـاـنـ كـانـ اـصـابـهـاـ فـيـ الـعـمـرـةـ فـانـمـاـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـعـمـرـةـ
الـتـيـ اـفـسـدـتـ وـالـهـدـيـ بـاـبـ هـدـيـ بـاـبـ هـدـيـ مـنـ فـاتـهـ الـحـجـ حـدـثـنـيـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ اـنـهـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ يـسـارـ اـبـاـ
اـيـوبـ الـاـنـصـارـيـ خـرـجـ حـاجـاـ حـتـىـ اـذـاـ كـانـ فـيـ - 01:02:28

مـنـ طـرـيقـ مـكـةـ اـضـلـ روـاحـلـهـ. وـاـنـ قـدـ قـدـمـ عـلـىـ عمرـ اـبـنـ الـخـطـابـ يـوـمـ النـحرـ فـذـكـرـ لـهـ فـقـالـ عمرـ اـصـنـعـ كـماـ يـصـنـعـ المـحـتـمـلـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ فـقـالـ
عـمـرـ اـصـنـعـ كـماـ يـصـنـعـ المـعـتـمـرـ ثـمـ قـدـ حـلـلتـ فـانـ اـبـيـ - 01:02:51

فـاـذـاـ اـدـرـكـ الـحـجـ قـابـلـاـ فـاـحـجـ وـاهـدـيـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ. وـحدـثـنـيـ مـاـ لـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ يـسـارـ اـبـنـ هـدـارـ اـبـنـ الـاـسـوـدـ جـاءـ يـوـمـ
الـنـحرـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـنـحـرـ هـدـيـهـ فـقـالـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـخـطـأـنـاـ الـعـدـةـ - 01:03:11

كـنـاـ نـرـىـ اـنـ هـذـاـ يـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ. فـقـالـ عمرـ اـذـهـبـ الـىـ مـكـةـ فـطـوـفـهـ اـنـتـ وـمـنـ مـعـكـ وـانـحـرـوـاـ هـدـيـاـ اـنـ كـانـ مـعـكـ ثـمـ اـحـرـقـوـاـ اوـ قـصـرـوـاـ
وـارـجـعـوـاـ فـاـذـاـ كـانـ عـامـ قـابـلـ فـحـجـوـاـ - 01:03:26

فـحـجـوـاـ وـاهـدـوـاـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـالـصـيـامـ تـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ الـحـجـ وـسـرـعـةـ اـذـاـ رـجـعـ قـالـ مـالـكـ وـمـاـ قـرـأـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ثـمـ فـاتـهـ الـحـجـ فـعـلـيـهـ اـنـ
يـحـجـ قـابـلـاـ وـيـقـرـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـيـهـدـيـ هـدـيـيـنـ - 01:03:40

هدية لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج باب من اصاب اهله قبل ان يفيض. حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الزبير المكي عن عطاء ابن أبي رباح عن عطاء ابن - [01:03:55](#)

عن عبدالله بن عباس لانه سئل عن رجله وقع باهله وهو في من قبل ان يفيض على كل حال الى كان قدرنا اذا كان قبل ذلك في عرفة انه سئل عن رجل وقع باهله وهو في من قبل ان يفيض فامرها ان ينحر بدنها. وحدثني عن مالك عن ثور ابن زيد التببي عن عكرمة - [01:04:09](#)

ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى محدثني عن مالك انه سمع ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس. قال مالك - [01:04:43](#)
ذلك احب ما سمعت الي في ذلك. وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليرفض وان كان اصاب النساء فليرجع فليرفض ثم ليعتمر ويهدى ولا ينبغي له ان يشتري هديم من مكة وينحرف بها ولكن - [01:05:01](#)

ان لم يكن ساقوا معه من حيث اعتبر فليشتريه بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليصقوا منه الى مكة ثم ينحره بها باب ما استيسر من الهدي. وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي - [01:05:24](#)

وحدثني عن مالك لانه بلغ وان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي الشاة. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلها منكم متعمدا - [01:05:44](#)
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به دواعدهم منكم هديا بالغ الكعبة بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدلوا ذلك صياما. فمما يحكم به في الهدي الشاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف - [01:06:06](#)

عندنا وكيف يشوف احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة ما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين - [01:06:24](#)

وحدثني عن مالك عنان فعل ابي عبد الله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة. وحدثني عن مالك عن عبدالله ابن ابي بكر ان مولاه بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمق فدخلت - [01:06:41](#)

مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان؟ فقلت لا؟ فقالت فالتمسي لي فالتمسese حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها فلما - [01:07:01](#)

يوم النحر ذبح بباب جامع الهدي حدثني يحيى عن مالك عن صدقة من يساره المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر وقد ظفر رأسه قال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمره مفردة فقال له عبد الله ابن عمر - [01:07:19](#)

لو كنت لو كنت معك او سألتني لامرك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خدما تطاير من رأسك هو اهلي واهديك قالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن؟ فقال هل فقال هليه؟ فقال له ما هديه؟ فقال عبد الله ابن - [01:07:39](#)

عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدي - [01:08:00](#)

وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشتراك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد بدنة بده وكأنه الله الذي يقع قبل وسئل مالك عن من بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل لعمره هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل - [01:08:16](#)

ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحله ومن عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او

يجب عليه ان بالهدي يعني كلها ديوان. نعم - 01:08:49

قال مالك والذى يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بما كسب كما الا بمحنة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة - 01:09:08

واما ما اعدل به الهدي من الصيام فان ذلك يكون بغير محنة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله. يعني يفرق بين الهدي الواجب هذا يكون بمساكين اما غير الهدي الصوم والاطعام فيجوز بغير محنة هذا ما مقصود بكلام مالك رحمة الله - 01:09:22

هذا القرآن فيه خلاف طويل يعني والجمهور السليخ على ان الاطعام يكون بمنزلة الهدي وحدثني عمال ابن سعيد عين يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبدالله ابن جعفر انه اخبره انه كان مع عبدالله ابن - 01:09:45

جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي ابي طالب واسماء بنت عميس وهو بالمدينة فقدم عليه - 01:10:05

ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم نسخ عنه في السقيا فنحر عنه بعيارا. قال يحيى ابن سعيد وكان حسين مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى محنة - 01:10:21

باب الوقوف بعرفة والمذلفة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موطن وارتفعوا عن بطن عرنة والمذلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسن - 01:10:36

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن عبدالله ابن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عورة وان المذلفة كلها موقف الا بطن محسن. قال مالك قال - 01:10:52

الله تبارك وتعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرث اصابة النساء والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرث الى نسائك - 01:11:09

قال والفسوق الذبح للاعصاب والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى وفسقا اهلا لغير الله به. قال والجدال في الحج ان قريش كانت تقف عند المشعل الحرام بالمذلفة بقذحة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة. فكانوا يتجادلون - 01:11:25

يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب. فقال الله تعالى وكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا في الامر وادعو الى ربك انك لعلى هدى مستقيم هذا الجدال فيما نرى والله اعلم. وقد سمعت ذلك من اهل العلم - 01:11:45

باب وقوف الرجل وهو غير الظاهر ووقفه على دابة سئل ما لك هل يقف الرجل بعرفة او بالمذلفة او يرمي الجبال او يسعى بين الصفا مرة وهو غير طالب فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر - 01:12:07

ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله ظاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك. وسئل مالك عن الوقوف للراكبي ان يسير او يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بداعته علة فالله اعذر بالعذر - 01:12:25

باب وقوف من فاته الحج بعرفة. حدثني يحيى عن مالك عن فعلا عبد الله ابن عمر كان يقول من لم يقف من لم يقف في عرفة من ليلة المذلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج - 01:12:46

وما وقف بعرفة بالليلة المذلفة من قبل ان تطلب من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وحدثني عن مالك عن هشام ابن حوت عن ابيه انه قال من ادركه من ليلة المذلفة ولم يقف في عرفة فقد فاته الحج - 01:12:59

ومن وقف بعرفة بالليلة المذلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. قال مالك في العبد يعتقد في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتقد ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر - 01:13:16

كيف فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المذلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها - 01:13:36

باب تقديم النساء والصبيان. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بن عبيد الله بن عمر ان اباهمها عبدالله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المذلفة الى الى منى حتى يصلوا حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس - 01:13:52

حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ابن أبي رباح أن مولاة لاسماء بنت أبي بكر اخبرته اخباره قال جئنا مع اسماء أبي بكر مني بغير سؤال فقلت لها لقد جئنا منا بقنس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك - [01:14:12](#)

وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة ابن عبيد الله كان يقدم نسائه وصبيانه من المزدلفة الى مني. وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكرهوا رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر. وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة - [01:14:33](#)

انت المنذرة اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت أبي بكر في المزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولاصحابها الصبح يصلى لهم الصبح يطلع الفجر ثم ترکب فتسير الى مني ولا توقف. هذه فاطمة وزوجته - [01:14:53](#)

لجمعية الرجل عن زوجته. نعم باب السبيل في الدفعه. حديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل اسامه بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير - [01:15:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع. قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصه فإذا وجدت فجوة النصر قال مالك قال هشام هو النص فوق العلق. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان - [01:15:26](#)

عائلة في بطنه محسن قدر رمية بحجر لما جاء في النحر في الحج حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمني هذا المنحر وكل مني منحر وقال في - [01:15:46](#)

هذا المرحاض يعني المروءة وكل فجاج مكة وطرقها منحر. وحدثني عن ماري عن يحيى بن سعيد قال اخبرتنى عمرة عبدالرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:01](#)

بخمس ليال بقينا من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنومنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه اذا طاف من بيته - [01:16:19](#)

اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ان يحل. قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - [01:16:31](#)

وعلى يحيى ابن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال انتك والله بالحديث على وجهه. يعني في دلالة على جوز اكل لحم البقر واما حديث لحمة جاء فهذا الحديث فيه نظر - [01:16:44](#)

صلى الله عليه وسلم يهدى النساء في شعيرة من هذه الشعائر ويقيمهن شيئاً هدى الخطابي رحمة الله كان يتأنى مثل هذا بان ما فيها مراعي ولا يكون فيها نشوفة محدداً يا عم مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حملوا ولم تحلل انت - [01:16:58](#)

وقال اني لبكت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. باب العمل فيكون هذا من جنس باب العمل في النحر. حدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحوه - [01:17:34](#)
غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان من نذر بدنة فانه يقلدها نعليه ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمني يوم النحر ليس لها محل دون ذلك - [01:18:04](#)

ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء. البدنة يعني لاحظون الفرق هنا بين اين ماذا الثانية ماذا قال؟ البدنة مصطلح عندهم بما في الحرم في غير البيت يعني البيت وغيره مصطلح عندهم - [01:18:19](#)

لم يحلوا اي مكان. نعم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر هدنه قياما. قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا - [01:18:53](#)

ينبغى لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء الثقة والحلاق ولا يكون من ذلك يفعل لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر - [01:19:07](#)

باب الحلاقة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الملحقين

قالوا مقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين - [01:19:23](#)

وحدثني عن مالك عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلة وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة واختتم الانطلاقه حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال وربما دخل البيت فاوتر فيه ولا يقرب - [01:19:42](#)

وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك اتخذ الشعر ونقص الشيب وما يتبع ذلك قال يحيى قال سئل مالك عن رجل نسي الحلاقة بمني في الحج هل له رخصة في ان يحلق في مكة؟ قال ذلك واسع - [01:20:03](#)

العلاقة بمن احب اليك قال مالك الامر الذي لاختلف فيه عنده ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يقل من شيء حرمه ولا يقل من شيء حرم عليه حتى يقول في من يوم النحر وذلك ان الله تبارك - [01:20:23](#)

تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله بباب التقصير حدثني يحيى عن مالك عن نافعا ان عبد الله ابن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى - [01:20:44](#)

لا يحج قال مالك ليس ذلك على الناس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبده مالكا رحمه لم يكن في هذا انه ما وافق عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم - [01:21:00](#)

وحدثني عن مالك عن نافع عن ان عبد الله ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه جاء تفسيره في رواية انه اخذ ما زاد على القبر كما رواه الامام احمد وغيره نعم - [01:21:16](#)

حدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم ابن محمد فقال اني اخذت وآخذت معي باهلي ثم عدلت الى شعري فذهبت لادلو من اهلي فقالت لي - [01:21:33](#)

وقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باستاني. ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال امرها فلتأخذ شعرها بالجلمين قال مالك استحب مثل هذا ان يهرق الدم وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دماه - [01:21:47](#)

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجرفاض ولم يحلق ولم يقصر ليلة ذلك فامرته عبدالله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض. وحدثني عن - [01:22:12](#)

بن عبد الله كان اذا اراد ان يكرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يذل محرا حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب عمر ابن الخطاب قال من ظفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا - [01:22:30](#)

عمر رضي الله عنه الرواية الثانية لا يخير بين الحب والتقصير نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال من عقص رأسه او ظفر او بد فقد وجب عليه - [01:22:52](#)

باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال ابن رباح وعثمان بن طلحة الحجري - [01:23:16](#)

الحجرى فاغلقها عليه ومكث فيها. قال عبدالله فسألت بلا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عن يمينه وعمودين عن يساره وتلاته اعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - [01:23:34](#)

وحدثني عن ابن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن عبد الله الى الحجاج ابن يوسف ان لا تخالف عبدالله ابن عمر في شيء من امر الحج - [01:23:55](#)

قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليهم ملحقة معاصرة. وقال ما لك يا ابا عبد يا ابا عبد الرحمن؟ فقال الرواح - [01:24:08](#)

وقال الرواح ان كنت تزيد السنة فقال اهذه الساعة؟ قال نعم. قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل الله حتى خرج الحجاج فسار بيته حتى خرج الحجاج فسار بيته وبين ابيه - [01:24:27](#)

فقلت له ان كنت تزيد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر كيما يسمع ذلك فلما

رأى ذلك عبد الله قال صدق سالم. يسمع الكلام. هذا شيء عالم - 01:24:45

باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمع والجمعة بمنى وعرفة. حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر وكان يصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في منى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفه - 01:25:05

قال ما لكم الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يزال بالقرآن في الظهر يوم عرفه وانه يخطب الناس يوم عرفه وان الصلاة يوم عرفه انما الله اكبر - 01:25:27

انما الظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وقف اذا وافق يوم الجمعة يوم يوم اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه او يوم النحر او بعض - 01:25:38

التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام باب الصلاة لمزدلفة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ابن عسال ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی المغارب والعشاء - 01:25:57

جميعاً وحدثني عن مالك عن ابن عقبة عن قريب المولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان في الشعر نزل فبالفتواضاً - 01:26:12

فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيده في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصلى بينهما شيئاً. وحدثني عن ما لك عن يحيى ابن سعيد عن - 01:26:27

الانصاري ان ان عبد الله ابن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في حجة الوداع المغرب والعشاء من مزدلفة جميعاً. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلى المغرب والعشاء في - 01:26:51

مزدلفة جميعاً بباب الصلاة منى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون في منى في اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة. وحدث يحيى النبوة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی الصلاة الرباعية بمنى الركعتين وان ابا بكر صلاها بمن - 01:27:14

ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمن الركعتين وان عثمان صلاها بمنى الركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ان عمر ابن الخطاب لما قدم مكة صلی بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا - 01:27:37
ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين في منى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً وحدثنا عن مالك عن زيد ابن اسلم عن هديه ان عمر ابن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتلموا صلاتكم فان - 01:27:58

ثم صلى عمر ركعتين في منى ولم يبلغنا انه قال له شيئاً سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع؟ وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة يصلى الظهر والعصر - 01:28:18

اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة في اقامتهم. فقال مالك يصلى اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعة ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضاً اذا كان من اهل مكة فقصر الصلاة بعرفة واياماً منه وان كان احد ساكناً بمنى مقيماً بها فان ذلك يتم - 01:28:34

الصلاه بمنى. وان كان احد ساكناً بعرفة مقيماً بها فان ذلك يتم الصلاه بها ايضاً. باب الصلاه المقيم بمكان حدثني يحيى عن مالك انه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجه فاهل ذي الحجه فانه يتم الصلاه حتى يخرج من مكة - 01:28:59

فيقصر حتى يخرج من مكة يميناً فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكبر من اربع ليال تكبير ايام التشريق حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان عمر ابن الخطاب خرج لقدم يوم النحر حين ارتفع النهار - 01:29:19
فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت في علم ان عمر قد خرج يرميه - 01:29:42

قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر
واخر ذلك تكبير الناس تكبير الامام والناس مع وجوب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير - 01:30:05

قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او بالافق كلها واجب وانما يأتم الناس
في ذلك بامام الحاج وبالناس في منى لانهم اذا رجعوا وانقضوا وانقضى الاحرام تموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل -
01:30:24

اما من لم يكن حاجا فانه لا يهتم بهم الا في تكبير ايام التشريق. قال مالك الايام المعدودات وايام التشريق معنى قول مالك كلها
واجبها واجب الامام مالك هذا يوجب على الحال - 01:30:46

مالك رحمه الله نحن علقنا على في باب ان الله امرني ان جبريل اغاني ان امر اصحابي يرفع الصوت بالاهمال رحمه الله يرى ان هذه
هذه الاوراق هذه الاذكار كلها واجبة في الحج - 01:31:27

وقد خلاف بين الائمة في اولها الذي هو في هل يجب الذكر مع الاهلال بخلاف الائمة الثلاثة واما الدخول فيه ابو حنيفة في هذا انه لا
يدخل النسك في هذه الصور اما البقية هو الذي الائمة الثلاثة يرون نعم - 01:31:53

الصلوة المعرض والممحض. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر بن عمran ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بضحايا
التي من حلية فصلى بها قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك - 01:32:27

قال مالك لا ينبغي لحاد ان يجاوز اذا قفل حتى يصلى فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صل ما بدا له
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله ابن عمر اناخ به - 01:32:43

وحدثني عن الاخ محمد والائمة يعني جمهور العلماء رحمهم الله يرون انه كان يعني طريقة لم يقصد قصدا حتى يكون من المنسك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالممحض ثم يدخل مكة من الليل فيطوف
بالبيت - 01:33:01

باب البيوتنة بنكف مكة ليالي من حدثنا يحيى عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا الناس من وراء
العقبة حدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي يمينا من وراء العقبة -
01:33:29

حدثني عمال وحدثني عن ماري عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في مكة ليالي يمينا لا يبيتن احد الا بمنى. باب رمي حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم. يعلم رب العقبة -
01:33:53

النتيجة الثالثة ما يضاف منها لان العبادة قد انتهت. العبادة فرض منها وحدثنا عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقف عند الجمرتين
الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه الله ولا - 01:34:17

وعند جمرة العقبة والدعاء انما يكون داخل العبادة هذا هو الاولى نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكبر
عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاه. وحدثني عن مالك انه سمع - 01:34:34

بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمي بها الجمار مثل حصى الخلق قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب اليك وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو في منى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار -
01:34:52

وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاذ
معاوية بن ابي سفيان وحدثني عن مالك انه سأله عبدالرحمن ابن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر -
01:35:14

قال يحيى سئل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض؟ فقال نعم ويتحرج المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويبريقه

المريض في أيام التشريق رمي الذي رمي عنه واهدى وجوبا - 01:35:36

قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس - 01:35:52

باب الرخصة في رمي الجمار. الثلاثة الذي بعد يوم النحر بعد غروب الشمس الا من تعجل فوق الخلاف بين اهل العلم متى يرثون جمهور السلف انهم يرمون الا بعد طلوع الشمس اذا امكن - 01:36:10

قبل الفجر الذين اصحاب الاعذار الرخصة في رمي الجمار حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه ان ابا البداح ابن عاصم ابى علي اخبره - 01:36:28

وعلى نبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لدعاء الابل في بيته خارجيهما عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر - 01:36:52

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاة ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول السلام عليكم تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الابل في تأخير رمي الجمال فيما نرى والله اعلم - 01:37:06

انهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النصر الاول ويرمون باليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك - 01:37:29

فإن بدا لهم النصر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا حدثني عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتختلفت هي وصفية - 01:37:47

حتى انت من حتى اتي ثامنا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرها عبدالله بن ابن عمر ان ترمي الجمرة حين انت ولم يرى عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عن من نسي جمرة من الجمار في بعض ايام منهن حتى يمسى قال اليوم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلى الصلاة - 01:38:05

اذا نسيها اذا ذكرها ليلا او نهارا فان كان بعد فان كان ذلك بعد صدر وهو بمكة او بعدهما يخرج من عليه الهدي باب الافاضة حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبدالله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج - 01:38:30

وقال لهم فيما قال اذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد النساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبدالله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحن - 01:38:52

هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت باب دخول الحائض مكة الطيب تقدم من من عائشة كانت رضي الله عنها تطيب - 01:39:15

صلى الله عليه وسلم قبل طوافه تحلل اكبر باب دخول الحائط مكة. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله - 01:39:30

عليه وسلم عام حجة الوداع فاهل النار عمرة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا حتى يقل منها جميما. قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف في البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه - 01:39:54

وسلم فقال انقضى رأسك وامتصي واهني بالحج ودعني العمرة فقط. قالت وفعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق الى التنعيم - 01:40:14

فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة في البيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا اخر بعد ان

رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - 01:40:29

هذا يعني يكفيه سحر واحد وقواف واحد والشيخ من السلف وهذا يختاره شيخ الاسلام في لانه حتى لان الممتع هو قال الخلاف بين اهل العلم الذي عليه الفتوى عندنا مشايخنا الشيخ بن باز - 01:40:50

قال هو الذي فيه سعي واحد هذا القول قول متين قول شيخ الاسلام قول السلف قوله في مذهب احمد وغير ذلك وعلى كل حال هذا القول لانه يخدم قول شيخ الاسلام اذا كثر الحجيج - 01:41:24

اليوم تقريبا او قد يقاربون الخمسة فيما بعد له ان يفي يومكم خمسين مليون الاسلام العالم الاسلامي قدرتنا ليس كل الناس ان يستطيع اكيد انه سيكون له احكام مختلفة لا يقال الناس - 01:41:43

يقعون في هذا احسن من انهم انه ما يفتح له الباب في الحج اصلا اللهم لا تحرمني حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك - 01:42:09

حدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهريه - 01:42:35

قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت اذا خشيت الفواتير الحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد - 01:42:55

والمرأة اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف في عرفة والمذلفة وترمي الثمار غير ان حتى تظهر من حضرتها باب الافاضة الحائض حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حبيبي حبيبي - 01:43:12

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احادستنا هي فقيرة انها قد افاضت فقال فلا اذا وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:43:36
يا رسول الله ان الصفية بنت حبيبي قد حاضت فقال لا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طاقة قال فاخرون وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخافها - 01:43:57

ان يحرمن قدمتهن يوم النحر فاعطهن واذا حفظ بعد ذلك لم ينتصرهن لم تنتظرن فتنفروا فيهن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرن فتنفر بهن وهن حيض اذا كانا قد افضنا - 01:44:21

وحدثني عن مالك العهد الشامي للعروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبيبي فقيل له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حامسة فقالوا يا رسول الله انها قد طافت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا - 01:44:45

قال ما عليكم قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلما يقدم فلما يقدم النساء نسائهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمن اكثر من ستة - 01:45:06

ستة الاف امرأة عين كلهن قد افاضت وحدثني عن مالك عن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله - 01:45:22

صلى الله عليه وسلم وحاطت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة تحيس بمنى تقيم حتى تطوف في البيت لابد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاطت بعد الافاضة فلتصرف الى بلدتها فان - 01:45:38
انه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاطت المرأة بمنى قبل ان تفيف فان كربها وان كربها يحبس عليها اكثر مما يحبس مما يحبس النساء الدم - 01:45:58

باب فدية ما اوصي فدية ما اصيب من الطير والوحش. حدثت حديثي يحيى عن مالك عن ابي الزبير ان عمر ابن الخطاب قضى في

الضبع بكبش وفي الغزال عز وفي الارمل دعناك وفي اليربوع في - 01:46:18

الآن الحيوانات المفتوحة الصيف اذا كانت الارض باردة فانها تأكل منه بعد في المساء لكنها لا تكون من الغد تتركه لانه ينزل احيانا ربما
اتى بعد يومين وهو في غاية العفونة - 01:46:34

على كل حال يعني حديث جابر سئل عن ابواب قصي وحدثني عن عبد الملك ابن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا
جاء الى عمر ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لفرسین - 01:47:10

نستيق الى ثغرة الى ثغرة ثانية فاصبنا ظبي ونحن محظوظون فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل الى جنب تعالى حتى احكم انا وانت
قال فحكم عليه بعذ فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي - 01:47:36

حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسألة هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم
معي؟ فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لا وجئت ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به دواعد -

01:47:58

من منكم هديا بالغ الكعبه وهذا عبد الرحمن بن عوف مع الناس وكذا هذا الرجل يتكلم على الخليفة عمر رضي الله عنه لانه وقع في
امر خطير مخالف الشريعة لكن بالنسبة يعني قد ما عرفت الرجل هذا - 01:48:21

مع اول علي يعني بعد الاية حق لامي وحق له يعني عندهم في هذه البلاد يعني ينبغي ان تستفيدوا من يعني هذه الحرية الموجودة
في نشر الخير في البلاد العربية بكل اسف لو ان انسان - 01:48:51

نقد يعني فسادا خطيرا مستنشريا ربما وصل الامر الى القتل احيانا ما انكر الا شيء يعني خطير يعني عن مالك عن هشام ابن عروة
ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الضباء شاة - 01:49:16

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة وقال مالك في الرجل من
أهل مكة يحرموا بالحج او العمرة وفي بيته فراح من حمام مكة فيغلق عليها فتموت - 01:49:45

وقال ارى بان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة. قال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنه قال مالك ارى ان في بيضة
النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين القرة غرة عبد او وليدة وقيمة الغرة خمسون - 01:50:03

وذلك امه وكل شيء من النسور او العقبان او البزاء او الرخم فانه صيد كما يؤدى الصيد اذا قتلها المحرم ومن اوسع المذاهب في
الجماهير وكل شيء فدي في صغره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل الديمة الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة - 01:50:23

واحدة سواء باب فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرج. حديثي يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم اسلمة ان رجلا جاء الى عمر ابن
الخطاب فقال يا امير المؤمنين - 01:51:05

اني اني اصبت جرادات بالصوت وانا محرم. فقال له عمر اطعم قبضة من طعام. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا جاء
عمر ابن الخطاب فسألة عن جرادات قتلها وهو محرج. فقال عمر لکعب تعال حتى تحكم فقال کعب درهم. فقال عمر لکعب -

01:51:17

انك لتجد الدرارهم انك لتتجدد الدرارهم لتمرة خير من جرادة باب فدية من حلق قبل ان ينحو حديثي يحيى عن مالك عن عبد الكريم
ابن مالك الجز عن عبد الرحمن بن ابي الليلة عن کعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما - 01:51:37

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل انسان او ينسخ
بشاة اي ذلك فعلت اجزاء عنه - 01:52:07

حدثني عن مالك عن حميد ابن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليزة عن کعب ابن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو لعلك اذاك هو موت. فقلت نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة
ايام - 01:52:24

من او اطعم ستة مساكين او انسف بشاة. وحدثني عن ما لک عن عطاء بن عبدالله الخرساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم الكوفة عن كعب ابن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولقيتي قبل -

01:52:44

فأخذ من جبهته ثم قال احلق هذا الشعر وصمت هذا الشعر وصمت ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي -

01:53:04

قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفاره انما تكون بعد على صاحبها.
وانه يضع فديته حيثما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد -

01:53:18

قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في رأسه عليه فدية كما امره الله تعالى ولا يصلح له ان يقلب اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلدته -

01:53:41

فإن طرحها المحي من جلدته او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اضطلى جسده بنورة او يحلق عن شدة في رأسه لضرورة او يحلقه -

01:54:00

لموضع محاجر او محرم ناسيته وهو محرم ناسيها او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله. ولا ينبغي له ان يحرق
موقع المحاجم ومن جهل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى. هذا القول من اول القول الثاني ان المحرم يحتاج الى حلق -

01:54:18

المحاكم جاهزة وهذا اقوى القول الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وجاء هذا من ثلاث وجوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم على انه اختلاف الاماكن -

01:54:43

يحتاج الى ان يأخذ شيئا بحاجة ما يفعله من نسي من نسكه شيئا. حدثني يحيى عن مالك عن ابي تميمة السخيفياني عن سعيد -

01:55:05

عن عبد الله ابن عباس عن عبدالله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دمه قال ايوب لا ادري قال ترك او نسي.
قال ما قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة. وما كان من ذلك مسلكا فهو -

01:55:25

ويكون حيث احب صاحب النسك بباب جامع الفدية قال مالك في من اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مقلة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك -

01:55:45

وانما رخص فيه للضرورة وعلى ما فعل ذلك الفدية. وسئل ما لک عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصحابه في الخيار في
ذلك وكم الطعام وباي مد هو؟ وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك -

01:56:05

قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحب مخير في ذلك اي شيء احب ان يفعل ذلك فعله قال واما النسك
فشاء واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام في طعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد -

01:56:25

اول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده
فقتله ان عليه ان يفتيه وكذلك الحال يرمي -

01:56:45

في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يأتيه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء مسألة خلافية يعني
يذكرها البخاري رحمه الله والمفسرون في تفسير قول الله تعالى ومن قاتلهم منكم متعمدا هل -

01:56:59

يعني معتمد مبسوط هذا هذا يعتمدون على اثر السلف في هذا والسلف مختلفون في ذلك نعم قال مالك في القوم يصيبون الصيد
وهم محرومون جميعا وهم محرومون او في الحرم في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم -

01:57:19

ده او ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم
يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة -

01:58:02

على كل انسان منهم او صيبي بشهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رمي الجمرة وحلق وحلاق

رأسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك - 01:58:17

لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللت تصطادوا ومن لم يفق فقد بقي عليه مس الطيب والنساء قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا - 01:58:35

ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع. قال ما لك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدي ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد - 01:58:52

باب جامع الحج حدثني يحيى عن مالك عن النسيان عن عيسى ابن طلحة عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اول ناس بيسألونه - 01:59:12

فجاء رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقة قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج. ثم جاءه اخر وقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج - 01:59:26

قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات - 01:59:42

ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر تائيون تائيون عابدون ساجدون لربنا حامدون.

وصدق الله وعده وصدق الله وعده ونصر عبده - 02:00:02

الاحزاب وحده وحدثني عن مالك عن ابراهيم ابن عقبة عن مولى عبد الله ابن ابي عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:00:19

فأخذت بطريق صبي كان معها فقالت هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر. وحدثني عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر - 02:00:37

لا ادحر ولا احقر ولا اغrieve منه في يوم عرفة. وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنب العظام الا ما قري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد رأى جبريل - 02:00:57

يزرع الملائكة من كتف من رأى الحجاج على صعيد عرفات او في منى او غيرها في هذه الايام كثرة الناس مجتمعين بالملائكة. فكره مثل هذا من ابليس وهذا لم يحصل في تاريخ الاسلام الا من طائفة ان هذه هؤلاء المجروس - 02:01:17

هؤلاء هم الذين يكرهون هذه التجمعات يفجرون فيها او يفجرون في الحجاج من يعني ابناء ابليس او من كان على شاكلته حدثني عن مالك عن زياد ابى زياد المولى عبد الله ابن عياش ابى ربيعة عن طلحة عن عبدالله ابن عبيد الله ابى كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:01:41

قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وافضل ما قلت انا والنبيون من قبل لا الله الا الله وحده لا شريك له عن انس ابى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل - 02:02:06

رجل فقال له يا رسول الله يا رسول الله ابن خطأ متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محrama والله اعلم - 02:02:25

محمدنا عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان ذي خديج جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير الاحرام وحدثني عن مالك عن ابن الشهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حللة عن محمد - 02:02:43

عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبدالله بن عمر وانا نازل تحت صرحة لطريق مكة وقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك؟ فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبدالله ابن عمر - 02:03:03

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من مني ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك وديع يقال له الصور به شجرة

شجرة سر تحتها سبعون نبيا. هذا الحديث - 02:03:21

محمد ابن هذا لا يعرف لا هو ولا ابوه لكنها على كل حال يشبه ان يكون هذا خبر يعني اصله محفوظا لانه قد جاء مختصرا من طريق اخري فكان على كل حال بعض الحفاظ مثل مالك وغيره - 02:03:40

من قوله رحمة الله ربما اورد الشيء وهم قد يكونون في نهضة يعني كلمة او ليس كله محفوظا يريدونه لأنهم يعرفون علل هذه الأحاديث رحمة الله نعم وحدثني عن مالك عن عبدالله ابن أبي بكر ابن حزم عن ابن أبي مريكة ان عمر ابن الخطاب مر بامرأة مجنونة وهي تطوف بالبيت فقط - 02:04:03

قال لها يا امة الله لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك وقال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي
ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي. فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا. انا الذي فيه مرض يعني معدى - 02:04:28
لا ينبغي له ان يأتيه في مجتمعات الناس من الصلوات الحج هذا ما ينبغي له يا اخوانا يكون عندهم الانفلونزا الحادة فيذهب يمينا
ويمينا الجماعة جماعة المسجد اثنين ثلاثة اربعة - 02:04:50

رحمه الله في الصحيح هو كثيرة لو انها فوق عشرة ابواب يعني فريق من لم يحضر يعني والأشياء هذى لا يحفظ مجتمع المسلمين
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملائم. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد -

02:05:19

عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالريدة. وان ابا ذر سأله اتريد فقال اردت الحج؟ فقال هل
نزعك غيره؟ فقال لا. قال - 02:05:51

فاغتنفي العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منصفين على عليه الناس فاذا انا بالشيخ
الذى وجدت بالربدة يعني ابا ذر. قال فلما رأني عرفني فقال هو الذي حدثني - 02:06:09
حدثني عن مالك انه سأله ابن شهاب عن عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك سئل مالك هل يحتش الرجل لدابتة
من الحرم؟ فقال لا. باب حج المرأة بغير ذي محرم - 02:06:29

قال مالك في من النساء التي لم تحج قط انها لم يكن لها ذو محروم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك
فريضة الله في الحج لتخرج - 02:06:48

لتخرج في جماعة النساء بباب الصيام الممتع. حدثني يحيى عن مالك عن عنيف الشهاد عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت تقول الصيام لمن تمنع بالعمرمة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة. فان لم يصم صام اياما -

02:07:05

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها هذا
اخر كتاب الحج - 02:07:28

نجمع بين قول الامام مالك تخرج في جماعة النساء صلى الله عليه وسلم المرأة اذا كان ما لها زوج يعني كما قال مالك انها لا تترك
كلمة الله تبارك وتعالى فهي كانت امن الطريق وابهاد ذلك الا تحفيضات الله - 02:07:44

الحمد لله الان في المطارات وفي كل الامور الحمد لله امنة شركات وفي المطارات وبيهتم علينا او يقوى قول الامام مالك وقدرت
عدة حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخرج الرعينة - 02:08:13

من صنائع الى يعني عدن لا تخاف الا الله وان كان الحديث وقعت اقواما يعني الانسان المقصود بها الاستدلال النبي صلى الله عليه
 وسلم المحراط يحفظ المرأة وابهاد ذلك من يبتلي عليها والى اخره - 02:08:57

جماعه النساء نحن قلنا هذا الجوال انما في هذا الكتاب صحيح على طريقة السلف. هذه طريقتنا اما الذي يأتي ويقول صحيح
ضعيف صحيح ضعيف بينهم المعاصرین هل هو من ائمة العلماء من السلف وطريقتهم احسن لنا - 02:09:22

يعني سلفيين ان نتبع طريقة السلف نتبع هؤلاء والا لو جاء انسان تعصب لبعض المعاصرين في التصحيح والتضليل بعض الشباب

يتعصب وتعصب غير طبيعي هذا انتقل من الحزبية او الذي ينادي بها عدد الحزبية الى اخس من الحزبية - [02:10:31](#)
والى التقليد الى اخس من التقليد في ان قلد انسانا لا يأتي عشر تربية الشباب على هذا هذا الالايا التي بني بها العالم الاسلامي اليوم [02:10:53](#)

بعض الناس في عالم واحد يصيرون عليه وانا خالته الشيخ صاحب فلان - [02:11:18](#)
انا اقول لك يا اخي سحرت لي واحد والبخاري وتقول لي صحة وهنا حياة والله العظيم انه من السلف بعض الناس مرة كتب الي لما [02:11:34](#)

قلنا له هذا الحديث صحيح البخاري - [02:12:05](#)
ونصحه اللبناني هنعود للشيخ اللبناني رحمة الله لو كان حيا لكن هؤلاء الشباب الله يهدفهم يعني يعني لم يتعدوا بادب العلم ولا
عرفوا مقدار السلف يعني الهيئات الذين يرحلون الهدي الى من الحرم - [02:12:24](#)
مساء الخير الحرم يعني النروءة في دينا وساكنين هناك لا هذا شيء عظيم. من رحمة الله. يعني اذا اذا كنا لما كنا نجح قبل ان تأتي هذه [02:12:24](#)
الهيئات قديما يعني من نحو ثلاثين سنة - [02:12:44](#)

كنا نرى ان ان كثير من الحجاج يذبح يقطع رأسها ويمشي لانه لا يستطيع الحاج هذا جاء ليس معه آنية وهو واحد كيف يأكل ذبيحة
ما عنده فكنا نرى اشياء كثيرة يعني فرأى بعض - [02:13:14](#)

يعني اهل العلم اقتربوا على الدولة عندها ان يكون فيه بنك للاضاحي مثل بنك البنك الموجود هذا الان كل شيء تتصل بي انا اوصل
لك. بعدين لا يلزمونك هم. يعني انا مثلا - [02:13:37](#)

لكم عدة مرات. نجح ونذبح هذا ثم ندخل به الى الخيمة لا يلزمها يعني نحن مثلا في حملة فيها يعني ثلاثة الاف هل تتوقع ان ثلاثة
الاف هؤلاء سياكل من هذا له اضحية في اليوم - [02:13:44](#)

ما في ثلاجات ولا شي وغیرنا ثلاجة فهم جازهم الله خير يعني الذين في البنوك هؤلاء يذبحونها في اليوم نفسه صبيحة يوم عرفة
اليوم نعم عظيمة. يمكن على الاولين كانوا يصنعون بها يقددونها يضعون فيها ملح. ويحتاجون الى ان يجيروا ملح ثقيل - [02:14:05](#)

اماكن من جهة ومن غيرها الحمد لله بالنسبة لخروج المرأة في جماعة النساء هل هي خاصة يعني رأي الامام مالك خاصة في الحج
فقط والله لا ادرى يعني عن قول مالك في غيرها. لكن كلام مالك عندنا هنا - [02:14:27](#)

المرأة ليس لها حرم لا كلامه عام رحمة الله جمهور العلماء رحمة الله يرى ان القواعد من النساء في مسألة المحامية التمسك
باصل النص المذكور فيها تفسير في اية الاحكام في تفسير قوله تعالى والقواعد من النساء - [02:15:04](#)

شيختنا للحج قد اصبح ظاهر عندها الشباب الذهاب الى الحج مثلا عن طريقة فيسبوك او عن طريق من الناس ان يبعث لهم يريد
حتى ادعوه ان هذا يدخل في القاعدة اللي قالها الامام احمد رحمة الله كل شيء محدث فانه لا يعجبني - [02:15:52](#)

يعني هذا الذي اليوم يعني في الفيسبوك يرسل له اشياء والى اخره السنة الجاوية يقول له اسمع كل دعاء بعشرة عشرة زولا انا خلصت
الموضوع يكون اوله دائمًا البدع ما تبدأ الا بحسن نية. يقولون مثلا كل من من يعمل لايكي على بتاعي مثلا - [02:16:18](#)

سواء كان مالا او مصلحة لتزيد عدد المتابعين الى اخره اخوها لا الدين ليس انما وقع الخلاف في مذهب احمد وغيره في مسألة
الثعلب العالم هو الذي وقع فيه الخلاف. هذا حرام في الصومال. الصومال انه شافعية - [02:16:54](#)